

43- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتی - فضیلۃ الشیخ أد سامي بن محمد الصقیر وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ذهب اثره ولم يبق منه شيء فانه لا يغفر - ٢٠:٥٥

ما هو الدليل؟ استدلوا على ان النجاسة لا يطهرها الا الماء لقول الله تبارك وتعالى وينزه عليكم من السماء ماء ليطهركم كذلك في حديث الاعرابي الذي قال في طائفة من المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريحوا على بوله دنوبا من ماء -

00:00:37

وكذلك في حديث المستحابة بالدم قد تحده ثم تقرصه ثم تنطقه بالماء الى غير ذلك من الادلة التي فيها الامر بالقصير بالماء. قالوا فدل ذلك على تعين الماء للتقطير. اذا خلاص - 00:00:59

قول هذا انه لا مطهر للنجاست الا الماء فقط. دون غيره من المرئات دون غيره من الدليل الاية من السماء الى ان يطهركم به. وقال النبي عليه الصلاة والسلام ارقووا على فوره نوما من ماء. وقال عليه الصلاة والسلام في الماء ايضا - 00:01:18

الحل ميّة في البحر وكذلك في حديث المستحابة تحدّه ثم تقرّصه ثم تمدّحه فجعل الماء هو ولهاذا بعض العلماء الى ان النجاسة او ان المتنجس يطهر بالشمس وباي مزيل فمتى سالت عين النجاسة؟ وذهب اثراها سواء كان ذلك بشمس او برياح - 00:01:38

او بجلج او غير ذلك فان النجاسة تزول وتقصر. واكثر المحبة ذلك با ان النجاسة عين نجسة خبيثة. متى زالت السنة حكمها وما دامت باقية فحكمها باطل. و اذا زالت سلف حكمها والحكم وجودا وعدم. فمتى وجد - 00:02:12

العلة وان الدرس مجدداً ومتى زال زاد وبيان النجاسة ليست من باب المأمورات وإنما هي من

واما اجراء مما استدلوا به من الاية والاحاديث فيقال لها ينكر ان الماء هو اصل التبخير وهو اصل ولكن كونه كون الماء يتبع لازالة النجاسة هذا هو محل النقل. محل نظر فالنبي عليه الصلوة والسلام حينما امر - 00:02:50

عندما امر بذلك ان الماء اسرع تطهيرا وابلغ تطهيرها في البيت ولا سيما في المسجد الذي يرتاده من نفسه الادلة التي استدلوا بها من الآية والاحاديث يجاب عنها بان يقال لا ننكر ان الماء اصل التقرير وانه ابلغ في التطهير - 00:03:13

وأنه أسرع بالتطهير. ولكن هل معنى ذلك أن يتبعن لازالة النجاسة؟ الجواب لا. وهذا القول هو من هو رحمة الله أن النجاست تطهر تطهير متى زادت باي مزبين؟ سواء كان شمساً سواء كان - 00:03:33

بیانی را بخواهید. این مقاله در اینجا نمایش داده شد.

بين العلماء ان يترفغ عليه وما يبني عليه من القواعد او من المسائل. المسائل تبغي - 00:03:53

او لا امرأة ولا صغير يمسح - 23:04:00

معنى ان اجلس املس كالمرآت لا وما تنجس فانه لا يغفل. فقوله رحمة الله نعم. ولا ولا صغير بمسح الاية على قوله ولا دلوج ولا دلچ.
وذلك لأن المتنكس الذي يدلك صغير. لا يتشرف النجاسة ولا تتمكن فيه. والثاني من - 00:04:45

ما تبنت به النجاسة ويترشّف النجاسة بالخشب خشب بعد ان نقول المتنجس التقدير على مذهب يمكن وازالة النجاسة عنه. لكونه
تقيلا ايش معنى تقيل؟ يعني نفس واليوم الثاني ما ليس كذلك وهو ما يتشرف النجاسة كالخشب. وكلاهما على المذهب لا يطهران
بالدمج سواء كان تقيلا - 00:05:16

اما السقيل انه ايش؟ يقضي اصابتها نجاسة القول او غيره. ونصح بمنديل او غيره فانها تکفر واما لا يتشرف النجاسة لكونه خشية
من الخشب وما اشبه ذلك فهذا لا يدخل بالدمج. لا تبدل لا الا بان تزول - 00:05:51

خلاصة الكلام الان ان المذهب ان الباب يتعين في ازالة النجاسة. طيب اجازة النجاسة. سواء كان الذي اخرجه النجاسة
فقيل ام غير صحيح والقول الثاني يعني ان النجاسة حكمها متزلزل سواء في شمس او في ريح او يركب او غيره - 00:06:19
في مسألة التلوج ولذا قال ولا صغير بمسح بينما قال ذلك باع ما اصابته النجاسة من اشياء تقيل يعني ابلش كالمرأة من موسمها
والثاني في البداية مما لا تتمتع فيه النجاسة ولا بالنجاسة. والنوع الثاني خشن الخشبة الخشبة نجاسة - 00:06:46
نعم المرأة هذه ذيل المرأة يعني طرف ثوبها لان طرف طرف قد يمر في الشارع علينا بنجاسة؟ هل اذا اذا تنجس الثوب ثم مر
بتراب وما اشبه ذلك؟ وزاد ينظر ولا لا؟ المذهب انه - 00:07:17

لانه لم ينقل ان النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كن يتوقن ذلك. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في النسائي عنده
شبرا ومعلوم ان المرأة اذا اقت ثوبها شبرا فسوف يمس الامر يمس نعم - 00:08:00

الاشياء التي تصيبها النجاسة بنجاسة ولا لا يتشرف النجاسة. هذا يكفر بذبحه الزجاج والمرأة الامر الثاني خشي بحيث ان النجاسة
تتمتع فيه وتترشّف هذا لا يكفر بالذنب وانما يكفر لماذا؟ الشمس او الريح او الماء - 00:08:19

يعني لا تظن ان الاحتياط ابتداء الاشد لا خطأ من ظن ان الاحتياط هو اتباع الاشد فهذا الاحتياط هو اتباع الشرع نعم اذا كان الخلاف
قوية والادلة محتملة ان الانسان يسلك سبيل الاحتياط. لكن ما دام اذا كان الخلاف ضعيف فالاحتياط سلوك الشرع - 00:08:53
يقول رحمة الله ولا يدخل متنجس باستحاله لا يترك باستحاله بمعنى ان العين استحاله معناه ان تقع ان تنتقل هذا استحاله تغير
العين وانتقامها من عينه الى عين الاخرى كرمات النجاسة مثل ذلك. رمز الحمار حكمه نجس. لو انه اوقد به عندما وتحول الى -
00:09:19

الآن انتقل من كونه غرفا الى كونه هل هذا الصلاة نجس او قهر مفهوم الان؟ اذا معنى استحاله هي انتقال العين الى عين اخرى.
انتقال العين الى عين اخرى يقول لا يدخل المتنجس - 00:09:48

باستحاله فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها كل نفس ان انسانا او قد وما تولد من هذه هذا الظرف من دخان وغبار وما اشبه
ذلك فانه يجلس فعلى هذا لو اصاب ثوبا رطبا - 00:10:07

تنفس ودود جرح ايضا متولد بايش؟ بالنجس لان ما في جرح من الذنب والقلب الصليب نجس فما تولد منه فانه الجرح اذا انت اذا
انت طالما انت ما يمكن يعني ما يمكن يكون الا في اهم الجرح مهمل - 00:10:29

يعني مغمى عليه وجراح ولم يعالج هذا الجرح او الانسان اذا مات لان يتكون خصوصا اذا كان مجروح تقصير حوله فهذا الجرح اذا
فانه يخرج وجوده حكمه ايش؟ يأس. مع انه متولي مع انه استحاله. القيت والصديق والدم الفاسد هذا تولد الى يقوم - 00:11:09
لماذا اعتبارا بالاصل؟ اعتبارا في الاصل فمثلا ارض الحمار ما تولد منه من دخان وغبار وغيره هذا حكم حكم الاصل. واذا كان الاصل
نسب كان ما تولد منه نجسا. كنز - 00:11:38

المكان المؤدي لقضاء الحاجة. الصلاة متولدة هي الخلف هذه ايضا نجسة. لانها متولدة من نجس مع ان النجاسة هنا استحب النجاسة
الاصل هي عذر متنقلة لكن يقول اعتبارا بالاصل قول الله الصلاة هل له مفهوم - 00:11:58

الآن الصلاة تتولد من ايش هناك تتواجد فيما بينها. لوجه ما بين هذه ليس حكمها كذلك. يعني حكمها حكم سائر الحشرات قال والكلب

نجاسته نجاسة عينية. هذا كلب وقع في مداحة. ايش معنى مداحة - 00:12:27

يعني مكان مدان مدح ثم صار في الحج وقع ثم تدحرج عليه من حتى غطاه معلوما ان الملح يفتت اجزاءك فيه. الملحاوي واي شيء لو وضع شيئا فيه ملح مع الزمن يتآكل وتحلل. وعندهنا ناس فيزياء ولا كيمياء - 00:13:06

صحيح اذا اذا وقع على الكلب في ملاحة يعني في مكان ملح حيث سقط عليه الملح فتغير تآكل حتى صار من حد. تفتقن هذا الملح ايش؟ نجس. لأن اصله - 00:13:38

عشق الكلب فهو هذا المثل ان النجاست لا تقوم يعني ان النجاست اذا انتقلت الى عين اخرى فلا تکفر بناء او اعتبارا في الاصل. المسألة ان النجاست اذا استحال - 00:14:00

ل واستحالة فانها تکفر. وذلك بناء على ما سبق من ان النجاست عين نجسة خبيثة متى زادت زرع لأن النجاست تقول انتقلت الى عينه اخرى فهذه العين الثاني لا يقال الا مثل الملاح الان صارت الكلب الذي وقع في الملاح وصار ملح. لا يقال هذا كلب هذا ملح. هذا - 00:14:20

هذه النجاست اذا استحال طهرت لأن العين انتقلت وتحولت الى عين اخرى ولا تعتبر الاصل لأن الاصل قد زاد واذا زال ذلك حكمه المؤلف رحمة الله مما لا غير اذا صارت حيوانا طاهرا. نقول غير - 00:14:48

اذا انقلبت بنفسها خلت او بنقل لا لقصد تخليل اشتكت من من مرافق استحالة الخمر فان الخمرة لو استحالة لكن لو قللت لقللت الخمرة فسيأتي ان شاء الله تعالى وذلك عن امر الله الخمرة الخمرة هي الخمر. والخمرة تعريفه كل ما خامر العقل وغطاه وعلى وجه اللذة - 00:15:16

هذا الخبر كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرف. ولابد من هذا القيد على وجه اللذة لماذا؟ ليخرج البنج. البنج ليس خمرا ويغطي العقل. ويزييل العقل. لكن هل هو على وجه اللذة والطرف - 00:15:54

ليس على وجه اذا هذا هو حد الخمر والتعذيب. ما خامر العقل والظهور. خامر من السلطة وهو منه الخمار ما خبر على وجه اللذة. وهل يختص الخمر بنوع معين كل ما وجد في هذا الرسم على وجه اللذة والطلب فانه خير من اي نوع كان من عنب زبيب - 00:16:15 من تمر من شعير المخدرات خمر او اخبت من الخمر اخطف والعياذ بالله مسکر الخمر اللي يشرب اهون اهون من هذه المخدرات. المخدرات بل وفتنة ويحشر منها ولها هي تسبب - 00:16:45

يعني فيها هناك قضايا تحدث بالنسبة للمخدرات يعني الانسان ينزله مثل هذا المكان اناس والعياذ بالله اقتلوا في هذه المخدرات يتعدى اهله اذا امرأة تقول عندها بنات عند اذا نامت - 00:17:13

تخشى على بناتها من ابيها شرب هذه المخدرات فتقول انها اذا تخشى ان يأتي العبد زاد العقل ربما تأتي الناحية وقد وجد والعياذ بالله اذا الخمرة يلحق بها ما كان مثلها او اشد من المخدرات وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الخبر هل هو طاهر - 00:17:43

وجمهور العلماء على ان الخمر نجس نستدل بقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخم والميسير والانصار والازلام ليس من عمل الشيطان. فاجتنبوه النجس هذا هو دليل الجمهور على نجاسته الخمر - 00:18:19

ولانه محروم فكان لبسه توجهت الى ان الخمر طاح وانه لا دليل على نجاسته. لا دليل على نجاسته اولا ان الاصل في الاشياء الطهارة لا النجاست. وثانيا ان الخمر فلما حرمت حريقت في اسواق المدينة. اريقت في اسواق المدينة. ولو كانت نجسة لما امر النبي عليه الصلاة والسلام هي رطب او لما ثبت عنه - 00:18:43

لان النجاست لا يجوز ان ايش؟ ترافق الاسواق. لا يجوز ان ترافق الاسواق ولان الخمر لما حرمت لم يؤمر الصحابة ممن كان عندهم شر ان يغسلوا الاواني التي فيها الخمر - 00:19:15

ولو كانت الذي سكن ايش؟ تأمر بذلك. لامروا بذلك. تدل على ان الخمر ايش الدليل الاول البراءة الاصلية. ودليلان ايجابيان هما ان الخمر لما حرمت اريقت في اسواق المدينة وكانت نجسة - 00:19:33

وثانيا ان الصحابة رضي الله عنهم ممن كان عندهم خلف حين تحريمها يؤمروا بغسل الاواني منها الجواب عن عناية. يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصار والازداد من عمل الشيطان. يقول الجواب عن الاية - [00:19:54](#)

الوقف الاول ان المراد بالجنس هنا او النجاسة هي النجاسة المعنوية في الازلام الخمر والميسر والانصار ومعلوم ان الانصاب قد ازداد والميسر النبي فيه نجاسة معنوية. فنأخذ من هذا اننا نجاسة الخبر نجاسة بدليل الاقتران. دالة الاقتران وذلك - [00:20:15](#)

ان النجاسة التي في الاية هنا وردت في قوله من عمل الشيطان من عمل الشيطان ومعلوم ان ما كان من عمل الشيطان فنجاسته ليست نجاسة عشية وانما هي نجاسة منوي. والحاضر الان ان المراد بالنجاسة بالاية هي النجاسة المعنوية - [00:20:43](#) لامرین افضل لقرنها بالميسر والانصاب والاسنان. وما نؤمن ان الميسر والانصار والازلام فجلسته ثانية من عمل الشيطان اقصد من عمل الشيطان. الاضافة للشيطان تدل على عدم اضرار النجاسة ايش - [00:21:03](#)

ان عمل الشيطان طيب قال خيرا اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا بقصد تخيل الخمر اذا انقلبت بنفسها خلت احتراما من ماء الى او بنقل بنقلت لا لقصد أخيه - [00:21:23](#)

مثلها طهارة ولا بأس تابع لها والتابع لها قال لان نجاستها بشيتها المسفرة فقد زادت هذا تعليل لقوله اذا انقلبت بنفسها خلدا يعني فانها ظاهرة. فالخلق اذا انقلب خلا بنفسه فانه يكفر - [00:21:43](#)

لماذا؟ لان العلة التي من اجلها حرمت قد زالت. واذا زادت الا زالت الحكم. قال فقد زادنا الكثير اذا زال تغيره بنفسه مما يستثنى مما يأخذ باستحالة قال والعلاقة اذا صارت حيوانا ظاهرا. العلقة - [00:22:12](#)

شعرة حيوان الطائرة ما هي العلاقة ثم على العلقة انه يقول اذا صار حيوانا ظاهرا صار حيوان يعني قلب حيوان صار خطط او ما اشبه ذلك فانه ربنا ان اصله نفس. اذا هاتان المسؤولتان تستبدى من مهارة السحاب. وهذا مبني على قيد - [00:22:32](#) على ان الدم ايش؟ على انه لم يمكن ان تنقلب حيوانات ظاهرة كيف يتكلم عن والشرب في معدهنا انا قد ذكرت حيوانا ظاهرا اذا قال قائل الان العلقة وانقلابها من مطلق الى علقة ثم اذا مخلقة او غير مخلقة هذا في داخل - [00:23:11](#) والشيب في مكانه لا حكم له. لان هناك في جسم الانسان ما هو اشد العلاقة. البول والغائط وما شابه طيب وش الفائدة ظاهر بيض بيض البيضة ربما تخرج هكذا بيضة تخرج هي اصلها - [00:23:43](#)

ثم تتحول الى لكن في وقتنا الحاضر موجود على خارج الجسمها لكن تتصور مثلا العلقة اذا صارت حيوانات ظاهرة فيما لو ربح هذا الحيوان. ذبح حيوان وفيه علقة شافية - [00:24:14](#)

هل يجوز اكلها من جملة اللعب او لا يجوز هذا ينبغي على مفهوم الان تصويرها تصوير العلقة العلقة في الجسم يتصور ذلك اما اذا وجدنا فيه علقة. ما حكمها؟ هذا الخلاف - [00:24:37](#)

يقول رحمة الله فان خللت او نقلت بقصد التخليل لم تظهر فان قللت الضمير او ثلاث الخمر او الرقية والخل مباح يعتمد. طيب الان الاية غير الخمرة فان كل ذلك. الخمرة الى كللت فاما - [00:25:01](#)

ان تخلل بنفسك. اذا تخللت يعني تحولت الى خلف. فاما ان تتخلل بنفسها تنفرض بنفسها الى خير او تتخلل بفعل فاعل. واذا من ثلاث حالات ان يخللها من تحل له. كالذمي - [00:25:21](#)

الثانية ان يخللها مسلم الثانية الثالثة ان يخللها خلان تحصل بفعل خلاف مفهوم؟ الخمر الخمرة اذا تخللت اما ان تخلل بنفسها وان تخلل نفسها فانها تظهر وحك اجماع فانها تفرح باجماع واما اذا قللت بفعل فاعل بفعل فاعل فهنا اما ان يخللها - [00:25:45](#)

ونصرياني ونحو ما يعتقد علمه. واما ان يخللها مسلم. واما ان يكون التخييل من الخلاب؟ الذي يتخذ الخلة او صلاة الخلد مهنة فاما الاول وهي ما اذا خللها يهودي او نصرياني فانها فضل راجح انها تحل وتنظر - [00:26:16](#)

لان هذا الفعل الذي حصل من هذا المخلل شيء حلف شأن حلال لان لان الخمر عند الذمي من يهود يا نصاري محترمة ولا لا؟ محترمة وهي مال عندك. اذا هذا الفعل مأذون به. وما ترتب على المأذون ها؟ فهو مباح. واما - [00:26:42](#)

اخواني وهي باب حدثان وهي ايمان اذا خللها مسلم مسلم فهذا فيه خلاف طويل. من العلماء من قال انه حرام وعلل ذلك بان هذا

الفعل محرم. وما نتج عن الفعل المحرم فهو محرم - 00:27:02

ومنهم من قال انها تحل وتطهر وان كانت فتسقط مع الائم. واما اذا كان المخل خلانا فهذا ايضا حصل فيه خلاف. فقيل انها تطهر.
خلی اذا خمر اذا خلب الخمر - 00:27:20

تقصد بان هذا ما له لان هذا تكفر. تكفر. لان كوننا نقول انها تكفر هذا تمكين له من استعمال الخمر. استعمال الخمر
لا يجوز ان الخمر اذا تخللت فاما ان يكون التخليل قد ياما ان تتخلل بنفسها او ان تخللت بنفسها - 00:27:40
وان تخللت بفعل فاعل فاما ان يكون المخل لها مما تحل له فهذا القول الراجح انها استغفر لان هذا الفعل مأذون فيه شرعا واما ان
يكون المخل لها مما تحرم عليه كال المسلم - 00:28:05

لان هذا الفعل محرم. وما نتج عن المحرم فهو محرم. ومنهم من قال انها تكفر وان كانت محظى فالطهارة شيء والتحريم فالطهارة
شيء والتحريم شيء اخر فالجهة منفة الجهة منفة طيب - 00:28:24

والقول الثالث ان يخللها خلاد. فهذا ايضا فيه خلاف يجوز وان تحرير خلاب كتحرير الذمة لانها مات عنده فمنهم من قل والقول
الراجح انها لا ان الخمر اذا خلتها من تحل له حلته والا فلا - 00:28:44

اما نقول الخمر ان خم ان تخللت بنفسها او خلتها من تحل له طهرت وحلت والا عمر رضي الله عنه انه قال ان خللها الله حلت بنفسه
نعم متى اذا تخللت بنفسها او خلتها بدن تحل له - 00:29:06

قال هذا الخل هذا الذي يريد من البلاد الاوروبية وغيره من الكفار لانه خلل من على ان هذا الوارد قد يريد عن خبر العالم قد لا الخمر
ليس خطرا وضع فيه ما نسب شدته المذكر - 00:29:37

ان يصب على العنب او العصير خل ابلغ بيانه حتى لا يغلي. اذا او عصير شدة الحر يكون له زمان لا تحضر اصير خطأ اصير الى او
غيره ايام او نحوها حسب درجة الحرارة يغلي ست دقائق - 00:30:04

هذا بداية التخمر بداية التخمر يعني بعد يوم نصف واحد صار خطأ صار خبا الخطر اصله ما هو؟ عنب اربع صيام مع شدة الحر
طريقته عنده قبل ان يغلي - 00:30:41

العنب الاصيل يصب عليه خل حتى تذهب شدة يعني يمنع هذا الخل الذي يصب عليه يبدأ من الزيد يقول الرجل خلاني من امساك
الخمرة للتخلل. يمنع غير خلات امساك الخبز. واظب على من قلب - 00:31:06

انه يجوز للخاء ان يمسك الخمرة بالتخلل وضعه سبق ان الراجح انه لا يجوز ها فهنا الكلام من جهة حل الفعل وعدم لا الطهارة اذا
قلنا الخمر ظاهرة لكن من جهة الان ترثاح المذهب اذا اذا تكلم في الطهارة والنجاسة ومن جهة تحريم الفعل - 00:31:29

كل خمر كن خمر لا يجوز تخفيضه فهو اذا خلف نجس. والفعل ايش؟ حرام لكن الخمر ظاهرة يقول كل خمر كل كال فعل حرام فهو طه
لكن لا يجوز استعماله نفس - 00:32:06

لماذا السبب؟ انه خمر. لكن لو تخلفت نقول انه يحل لكن معمليش سفيان ان هناك دهن بائع او تنكس دهن الدهون بينهما ان الماء
الذي لو فتح الاناء لسانه متجمد - 00:32:27

يقول اذا تلبس جهد بائع او عجين او باطن حق او اناث تشرب النجاسة او ستيون سقيتها لم تكفر لم تكفر لا لانه لا يتحقق في وصول
الماء الى جميع اجزائه - 00:33:19

اذا هو تلبس بالامهات. وقعت فيه نجاسة. شعرت كلب شعر الكلب فان هذا الدهن يكون نجس. كذلك عجيب عجين فوقعت فيه
نجاسة فان هذا كله اما نفسى ان يحمى من الحد يحمى على النار ثم الضحى يوضع الى الناس - 00:33:37

النجاسة ومن الصور اذا كانت حبة كبيرة ان يكون فيها شق فتسתרج ان الناس الى داخله او اسهل اسهل ما يكون تصويره تشرف
النجاسة هجوم حتى سقطت في نجاسة ساخنة - 00:34:35

هنا قال او اذا تشرب نجاسة شرد النجاسة وانما تشرف النجاسة اذا كان قد اثنى على الدار ثم سقطت فيه نجاسة. الاناء يتشرب
النجاسة اذا احmit احmi الى النار او سكين سقيتها. سقيتها يعني بالنجلسة. كذلك من لو احmit سكين - 00:35:07

يعني السكين ثم وضعت في هذا البائع النجس النجاسة حتى اذا كان انان خشب او خزف اما اوان الحجيج فلا تصور ان تتشرب النجاسة الا اذا احتمت احماء الاثار صار الحديث احمر بين الناس - 00:35:40

من السكين من السكين يعني الله حضرنا فزكي انسان بمنقار ووضعه على النار حتى صارت حمراء ثم غمسها في انان نجس لان الحديث لما لها صار فيه اجزاء طيب كذلك سكين سقيتها فطريق ذلك ان تحمي السكين على النار ثم تغمس في نجس - 00:36:39 اطفأ هذه الحرارة في يقول لا يمكن تظفر يقول لانه لا يتحقق لو تحقووا وصول الماء الى جميع اجزائه وهذا الكلام ظاهر في مسألة تشرف النجاسة او السكين التي سقيت من الاصباح - 00:37:14

هذا السكين تكون نجسة لان الان متلبسة بالنجاسة او مختلطة بالنجاسة. لكن الكلام على مسألة الدهن المادان. او العجيب او العجيب الكلام هل اذا آتتني نجس الماء او تنفس العجين الماء؟ هل تقول انه ينجس ولا ولا غيره او لا؟ القمر - 00:37:34 انه يكفر ان الدهن اذا وقعت فيه نجاسة وكذلك العجين اذا وقعت فيه نجاسة فانه تلقى النجاسة وما حولها. شف النجاسة وما حولها. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الفارة اذا - 00:37:59

ووقدت في السبب قال القوها ومحوها واما التفريغ بين الماء والجاهد وان الثغرة او النجس اذا وقع في الجahلية وما حوله وان وقع في هذا التفريغ لا دليل عليه. والحديث الذي استدل به ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان كان جاهدا فالقوه ما حولها وان كان مانعا - 00:38:19

هذا الحديث لا يصح الدهن او غيره من الماءات. اذا وقعت فيه نجاسة فانه النجاسة وما حولها مما يغلف على الظن انه يتاثر بهذه النجاسة. والباقي ظاهر ولا فرق في ذلك - 00:38:45

بين النائب وبين الجامد وبين الجامد على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اردوها وما حولها. يقول رحمه الله ان كان الدهن جامدا ووقدت فيه النجاسة او قيت وما والباقي ظاهر - 00:39:07

قال رأيتين اختلطا ولم ينضبط حرف اذا اختلطت النجاسة بالدهن اختلط الدهن بالنجاسة ولم ينطبق ما ندرى هل النجاسة اختلطت كله او بعضه او ما اشبه ذلك فانه يحرم لان الشاب الذي - 00:39:24

وهذا مبني على انه لا يمكن التحرى في النجاسة واذا كنا ان المكان النجس يتحرى الانسان فيه فانه في هذا الحال اذا اختلط يتحرى وما غالب على ظنه انه ليس الا زلة وما غالب على ظنه انه - 00:39:51

ويقول الباقي اذا خلاصة الكلام خلاصة الكلام اذا تنفس دهن او عجيب او غيره من البقاعات. فالمذهب التفريغ بين البائع استاذ الماء لا يمكن تطهيره لان وصول الله لا يمكن - 00:40:18

في اجزاء التهم هل ينفذ الدهن؟ واما الدياب وما حول ذلك. فالقول الثاني وهو انه لا فرق بين الماء والجامد. ففرق بين الماء والجامد لقول النبي عليه الصلاة والسلام قال القوها وما حولها - 00:40:43

وما الحديث الذي فيه التفريغ بين البائع والجامع فهو اذا اختلط اذا اختلط اختلطت النجاسة بالدبول ولم ينطبق مقدار النجاسة المذهب انه يحرم والقول الثاني انه يعمل بغلبة الظن لان عندك - 00:41:04

اشتققت من اللبن من اللبن. اللبن يستخرج من قشطة او الزبدة يؤخذ من الحيوان تقطع وتداب تداب تطفئ ثم تجمد هذا يسمى ولد لو ان عندنا يقول لا هذا بالنسبة للجانب هذا المد ايه - 00:41:33

طيب لو وقعت في عسل لان العسل يمنع نفود الاشياء اشد تماسكا منه ربما لكن اذا وقعت نجاسة في عسل - 00:42:23